

قرار رقم 2/.../2024

بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي غانم،

- بناء على ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله و تنميته.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله و تنميته.
- بناء على المرسوم 2.05.07 الصادر في 29 شوال 1426 (2005/12/02) في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله و تنميته. بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 ونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شرط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدامى العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها للأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها .
- بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (2017/11/23) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7826-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

بقــــــــــــــــرر ما يلي :

الفصل الأول: تنظم جماعة سيدي غانم يوم 2/.../2024 بمركزية مجموعة مدارس بولعوان جماعة سيدي غانم قيادة سكساوة دائرة ايمنتاوت إقليم شيشاوة مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص شبكة المعلومات -التنمية المعلوماتية ، و يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على الدبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-86-325 الصادر 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

الفصل الثاني : يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) في تخصص: شبكة المعلومات- التنمية المعلوماتية وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من مرسوم 2.97.218 الصادر في شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

الفصل الثالث : تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتها ومعاملتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)
	الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوع أو عدة مواضيع اختبارية	ثلاث ساعات (3)
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على مدرسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون دقيقة (30)	3

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل من 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد مناصب المتباري بشأنها ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

الفصل الرابع: تحدد شروط المشاركة في هذه المباراة كما يلي:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وان تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من بداية السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملا للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الفصل الخامس: يتكون ملف المشاركة في هذه المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل من الدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملتزمين بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة سيدي غانم أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة سيدي غانم قيادة سكساوة دائرة امتنانوت اقليم شيشاوة. ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات هو يوم 23 ماي 2024... وهو آخر أجل لقبولها وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضعها خارج الأجل.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة.

حرر بسيدي غانم: 8...1...أبريل...2024

رئيس جماعة سيدي غانم:

إمضاء الرئيس:

سعيد الشكر

